

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بشأن الترخيص لمدرسة واحة أكتوبر الخاصة للغات
بتدريس المناهج الألمانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها
بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة واحة أكتوبر الكائنة في الحى السابع - المرحلة ٤ ب - القطعة رقم ٤
- بفرلى هيلز - مدينة الشيخ زايد والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة
برقم تعريفى (٢١١٦٣٨٧) بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الألمانية وفق الاتفاقية الموقعة
بين الوزارة والسفارة الألمانية والتى تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد
وينمو بإجمالي (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي
وبكشفة قدرها (٢١) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر
بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من الـبلاد النـاطقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة وـتعـتـمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـوات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة لـجانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة وـاحـة أـكتـوبر لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة معـ الـالـتـزـام بـقـانـون التـعـلـيم الصـادر بـالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاته وـالـقـرار الـوزـارـى رقم (٢٤) بـتـارـيخ ١٩٩٢/١/٢٢ وـتـعـدـيلـاته وـالـقـرار الـوزـارـى رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعـلـيم الخـاص وـالـقـرار الـوزـارـى رقم (٢٣٥) بـتـارـيخ ٢٠١١/٦/١٩ بـشـأن شـروـط تـرـخيص وـتـنظـيم العـمل بـالـمـدارـس التـى تـطبـق منـاهـج خـاصـة وـالـقـرار الـوزـارـى رقم (١٤٤) بـتـارـيخ ٢٠١٢/٣/١٥ وـالـاتـفاـقـية المـبرـمة بـيـن وزـارـة التـرـبـيـة وـالـتـعـلـيم وـالـسـفـارـة الـأـلمـانـيـة بـتـارـيخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ .

المـشار إـلـيـها .

(المادة الرابعة)

يـنشر هـذـه الـقـرار فـي الـوـقـائـع المـصـرـيـة ، وـيـعـمـل بـه مـنـ الـيـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الجـهـات المـخـصـصة تـنـفيـذه .

وزـير التـرـبـيـة وـالـتـعـلـيم

جمال محمد العربي